تقدم عليها كل الاقارب زوجة محضون يتاتي و ثمنه لها وزوج محضونة تطيق الوطي اذ
غيرها لا تسلم اليه ولا حق لمحرم رضاع ولا لمعتق اما الرقيق محاهد فحضانته لسيده
فان كان مبعضا فهي بينه وقريبه ومالكه بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على
المهاياة او على استيجار حاضنة او رضي احدهما بالاخر فذاك وان تمانعا استاجر
الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة ثم امهات لها يدلين باناث لمشاركتهن الام ارثا
وولادة يقدم اقربهن فاقربهن لوفور شفقته ثم تقدم عليهن بنت
محضون كما يأتي بما فيه والجديد انه يقدم بعدهن ام اب وان علا كذلك ثم
وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب
على ف امها ثم ام امها المدليات باناث يقدم القربى فالقربى كذ
ايضا ثم ام اب كذلك ثم ام جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم
القربى فالقربى والقديم انه يقدم الاخوات والخالات عليهن اي امهات
الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه في الصلب او
البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخاري واجاب الجديد بان
اوليك اقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع على ف هو لا وتقدم جزما اخت
من اي جهة كانت على خالة لقربها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي
بالام على ف ما يأتي وتقدم بنت اخ وبنت اخت على عمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الاخ في الارث على عم وتقدم بنت
اخت على بنت اخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتها والا
فالعبرة بالمرتبة المتقدمة و يقدم اخت او خالة او عمة من ابوين على اخت او
خالة او عمة من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت من ام على اخت
من اب لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى والثاني عكسه لان
تقديم الاخت للاب على الاخت للام لان لقوتها في الارث والارث هنا و خالة
وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والثاني عكسه لك لا بالام
و الاصح سقوط كل جدة لا ترث وهي من تدلي بذكر بين انثيين كام اب
الام لادلائها بمن لا حضانة له هنا فهي بالاجانب اشبه والثاني لا تسقط لولادتها
لكنها تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وقوتهم ومثلها كل محرم تدلي بذكر
لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام صحيح وزعم انه ذهول لان كون ثم
بنت العم محرما غير صحيح لانه مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا الظاهر
لوضوحه فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام
معطوفة على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت دون انثى قريبة
غير محرم لم تدل بذكر غير وارث لا على ما قدم كبنت خالة وبنت عمة او عم
لابوين فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير
وارث او بوارث او بانثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها وعد في الروضة

من

من الحاضنات بنت الخال ورد ابن الرفعة والاسنوي له بل نازع البلقيني ان كلام الرافعي
يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم لانه لا يستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير
وارث وقد تقرر ان من كان بهذه الصفة لا حضانة له بخلاف بنت الخال والعمة
فانها تدلي بانثى و على ف بنت العم لام المحضونة فانها تدلي بذكر وارث مردود
تقدم اجابه عند الوالد رحمه الله تعالى بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة ثم
لاقوى في النسب فانتقلت عنها الحضانة واما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم
يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كاب
وان علا واخ وعم لوفور شفقته على ترتيب الارث كما مر في بابه نعم ثم
يقدم هنا جد على اخ واخ لاب على اخ لام كما في ولاية النكاح وكذا وارث قريب كما
اليها فلا يرد المعتق غير محرم كابن عم وابن عم اب او جد بترتيب الارث هنا
ايضا على الصحيح لقوة قرابته بالارث والثاني لا لفقد المحرمية وفي تمثيله بابن
العم اشارة الى اعتبار القرابة بذي الحاضن فاندفع القول بان للملاحظة يشمل
المعتق فانه وارث غير محرم مع انه لا حضانة له ولا تسلم اليه اي غير المحرم
مشتهاة لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها بل تسلم الى امراة ثقة لا اليه لكنه
هو الذي يعينها ولو باجرة من ماله لان الحق له في ذلك وله تعيين نحو ابنته
والاوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاسنوي لانا نشاهد كثيرا من غير الثقة جرها ثم
لفساد محرمها فابنته عمها بالاولى فالرد عليه بان غيرتها على قريبها يغني عن كونها ثقة
مردود وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامراتين الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما
وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها لابنته توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل
وغيره انها تسلم للبنت ويمكن الجمع بان يحمل الاول على ما اذا انفردت لكونه مسافرا
وابنته معه لا في رحله والثاني على خلافه وافهم كلام المصنف تسليم الذكر له
مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب
الزركشي عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثاني على
خلافه فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن خال او خالة او عمة او فقد
الارث دون المحرمية كابي ام وخال وابن اخت وابن اخ لام او القرابة دون
الارث كمعتق فلا حضانة لهم في الاصح لفقد قرابتهم بانتفاء الارث والولاية
والعقل و لانتفائها في الاخيرة والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة
وان اجتمع ذكور واناث فالام مقدمة على الكل للخبر ولزيادة دينها على الاب
بالولادة المحققة والانوثة اللايقة بالحضانة ثم امهاتها المدليات باناث
وان علون لانهن في معناها ثم الاب لانه اشفق مما يأتي ثم امهاته
وان علون وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام او الاب او منهما
لادلائهن بالام كامهاتها ورد بضعف هذا الادلاء ويقدم الاصل الذكر والانثى
وان علا على الحاشية من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول فان فقد الاصل

Copyright King Saud University